The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_20364_2019
20/08/2019

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11098 - 2019
التاريخ ١٩/٨/٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (211) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بشأن التوثيق .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٩/٨/٢٢

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

التراسل الإلكتروني G2G

مرسوم رقم 211 لسنة 2019

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن التوثيق .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

صدر بقصر السيف في : 18 ذو الحجة 1440 هـ
الموافق : 19 أغسطس 2019 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019

بشأن التوثيق

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38 لسنة 1980) بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39 لسنة 1980) بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 .
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه.

وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزيـــــــر : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق

الموثـــــق : الشخص الذي يعهد إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بها على الوجه المبين بهذا القانون .

الموثق الحكومي : الموثق بالإدارة المنوط به الأعمال المبينة بهذا القانون .

الموثق الأهلي : كل من رخص له بممارسة الأعمال المبينة بهذا القانون .

السجـــــــل : السجل – ورقيا أو الكترونيا – المعد لإثبات المعاملات التي يجريها الموثق وفقا لهذا القانون .

مادة (2)

تنشأ بوزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير ، وتضم عددا من الموثقين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوقيعات واثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ ويشمل ذلك كافة المحررات والتوقيعات المحمية الكترونيا .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجوز بقرار من وزير العدل الترخيص للأفراد أو الشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي الموثقون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (3)

للوزير إصدار قرارات بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام بما يفوضون به من أعمال التوثيق في جهات عملهم ، وتقوم الإدارة بالتصديق على توقيعاتهم .

مادة (4)

ينشأ بالإدارة نظام الكتروني مؤتمت يكون معدا ومبرمجا للمهام المسندة إليه والمذكورة في المادتين (5 ، 6) من هذا القانون .

مادة (5)

يختص الموثق الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها وأخصها ما يلي :

1 – الوكالات والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .

2 – العقود الرسمية .

3 – عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

4 – حصر إرث غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الذين لديهم تركات.

5 – إصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

6 – عقود الهبة والإقرار بالرجوع عنها .
7- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .
8- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .
9 – وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .
10- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق.

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للمسلمين أحد القضاة أو من يخصص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية، ويجوز للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.

مادة (6)

يختص الموثق الأهلي بتوثيق المحررات الآتية :
1 – الوكالات ما عدا الوكالات العقارية ، والإقرارات الرسمية بكافة أنواعها .
2 – العقود الرسمية .
3 – عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .
4- إصدار الشهادات عن المحررات التي يقوم بالتصديق عليها.
5- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية ما لم يرغبوا بتوثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (7)

يشترط فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة الأعمال المبينة بالمادة (6) من هذا القانون :

أ – أن يكون كويتي الجنسية .

ب – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة أو الحقوق صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها.

ج – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

د – أن تتوافر لديه مدة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات .

هـ – أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طول مدة الترخيص ضد المسئولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسئولية .

مادة (8)

تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت خطية أم الكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، واثباتها في الفهارس الخاصة بها ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

مادة (9)

يجب على الموثق التحقق من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة رسمية أخرى صالحة لإثبات الشخصية ، وأن يثبت ذلك الاطلاع في المحرر ذاته .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (10)

إذا كانت المستندات الكترونية يجب على الموثق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الالكتروني للتوقيع الالكتروني المحمي لكل منهم ، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الالكتروني.

مادة (11)

يجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم ، فإذا اتضح له عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كان له رفض التوثيق وإعادة المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .

مادة (12)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها وإعطاء الشهادات بحصول التصديق.

ويجب عليه قبل التوقيع من ذوي الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه.

مادة (13)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص له باللغة العربية موقعاً عليه منهم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (14)

يقوم الموثق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم لهذا الغرض بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات.
وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (15)

يجب على الموثق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية – ورقية أو الكترونية – من المحررات التي يقوم بتوثيقها ، أو التصديق عليها ، أو إثبات تاريخها .

مادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات التوثيق والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ وتحدد الرسوم الواجب أداؤها وأتعاب الموثق الأهلي .

مادة (17)

لا تسلم صور المحررات التي تم توثيقها أو التصديق عليها إلا لأصحاب الشأن .
ويجوز تسليم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية .

مادة (18)

لا يجوز للإدارة تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بحكم من القاضي المختص.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (19)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توثيقها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الالكترونية الموثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

مادة (20)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أو النيابة العامة – حسب الأحوال – أن تصدر قراراً بضم أصل محرر موثق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينتقل القاضي أو عضو النيابة الى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه أي من القاضي أو عضو النيابة والموثق وأمين سر المحكمة أو النيابة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامه لحين رده إلى الإدارة.

مادة (21)

يحق لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو اثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر من القاضي طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 164 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه .

ولا يحوز قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم من رفض التوثيق قوة الأمر المقضي به في موضوع المحرر .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (22)

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (23)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة ليحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للترخيص بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، ثم العرض على الوزير ، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة .

مادة (24)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد الموثق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه .

مادة (25)

يختص بتأديب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الواجبات والمحظورات والجزاءات ونظام عمل اللجنة واجراءاتها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول دون أن يكون مختصا أو مرخصا له أو مفوضا بأي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون .

مادة (27)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (28)

يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (29)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مذكـرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة ٢٠١٩ بشأن التوثيق

تكمن أهمية مشـــروع القانون لما له من أثر بالغ في تعزيز مبادئ العدالة والتنافســـية والحرص على الإرتقاء بمســـتوى الخدمات الحكومية المتعلقة بالتوثيق لما لها من أهمية كبيرة في إثبات الحقوق وإســـتقرار المعاملات ومجابهة ما تعانيه الوزارة حالياً من تأخر في معاملات التوثيق الأمر الذي ينعكس ســـلباً على معاملات طالبي الخدمة خاصـــة المستثمرين الأمر الذي استدعى تدخلاً سريعاً لتحسين مستوى التوثيق من خلال الترخيص لكاتب عدل أهلي من غير موظفي التوثيق وفقاً لضـــوابط وإشـــتراطات وإجراءات توفر آلية متميزة، بالإضافة إلى أن توثيق المستندات بات أحد المعوقات أمام المستثمرين في الكويت مما يلزم معه إيجاد الحلول المناسبة للمستثمرين الكويتيين والأجانب لتأسيس أعمالهم ومباشرة إستثماراتهم في الكويت حيث أن الطموحات على مستوى الاقتصاد تتمثل في فتح أسواق بشكل أوسع من أي وقت مضى والإستمرار في إجتذاب الإستثمارات الأجنبية، وهو أمر يتطلب لتحقيقه إزالة كافة المعوقات التي تؤدي إلى تأخير تأسيس الشركات في الكويت ومنها إجراءات التوثيق.

ويهدف مشروع القانون إلى تعزيز مبادئ العدالة والتنافسية والحرص على الإرتقاء بمســـتوى الخدمات الحكومية، حيث تعاني مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل حالياً من تأخر معاملات التوثيق بسبب التزايد الكبير في طلبات التوثيق، بالإضافة إلى ضرورة توفير السرعة للقطاع الخاص لتوثيق المستندات عن طريق فتح المجال لكتاب عدل خاصين قادرين على تلبية متطلبات السوق بما يلبي حاجات المتعاملين بتنافسية وجودة عالية خلال الأوقات التي تتناســـب مع حاجاتهم، كما بات ضـــرورياً توفير خدمات التوثيق باللغة الإنجليزية الذي يعتبر ضرورة للحفاظ على مكانة الكويت كوجهة لجذب الإستثمارات.

وتناولت المادة الأولى التعريفات ونصت المادة الثانية على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأســـها مدير بمعاونة عدد من كتاب العدل (الموثقين) وذكرت المادة وظيفة كاتب العدل وأجازت الفقرة الثانية للوزير الترخيص للأفراد والشـــركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتيسيراً لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة الثالثة للوزير أن يصـــدر قراراً بتفويض ممثلي الحكومة بالخارج في القيام ببعض أعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفويض الصـادر لهم، ولإمكان إستعمال هذه المحررات في البلاد يلزم أن تقوم الإدارة بالتصـديق على توقيعات المفوضـين بالتوثيق. وأوجبت المادة الرابعة إنشـاء نظام إلكتروني بالإدارة يكون معداً ومبرمجاً للمهام المسندة إليه.

وإذا كانت إدارة التوثيق هي صاحبة الإختصاص العام في توثيق المحررات الرسمية فإن غيرها من الجهات تشاركها بعضـها في حدود معينة، ولذلك عينت المادتان الخامسة والسادسة حدود إختصاص كل جهة من جهات الإختصاص في توثيق المحررات الرسمية فقررت المادة الخامسة الإختصاص العام لكاتب العدل الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشـــأن توثيقها واســـتثنت منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشـــخصـــية للمســـلمين فيختص بها أحد القضـــاة أو الموثقين الشـــرعيين، وأجازت للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة، وحددت المادة السادسة إختصاصات كاتب العدل الأهلي، وجاءت المادة السابعة بالشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له من الأفراد وممثلي الشركات المهنية بمزاولة أعمال كاتب العدل الأهلي. وتناولت المادة الثامنة أن تقوم الإدارة بإثبات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن.

وأوجبت المادة التاسعة على كاتب العدل التأكد من شخصية ذوي الشأن، إما بالإطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية ومن الواضح أن إحدى الوسيلتين تغني عن الأخرى في التحقق من شخصية ذوي الشأن، وأجازت المادة لكاتب العدل في حالة الضرورة سماع شاهدين بالغين عاقلين معروفين له التعريف بذوي الشأن، وقد جاء ذلك تيسيراً للمعاملات. وقد أوجبت المادة العاشرة على كاتب العدل إذا كانت المستندات إلكترونية التحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني المحمي لكل منهم. وتحدد المادتان الحادية عشر والثانية عشر مدى رقابة كاتب العدل على المحرر عند توثيقه فتلزمه المادة الحادية عشر أن يتثبت - قدر الإمكان وفي حدود الظاهر – من توافر أركان العقد الرئيسية، وهى الرضا والمحل والسبب، فإذا إتضح له عدم توافرها أو إحداها، إمتنع عن التوثيق وأعاد المحرر إلى أصحاب الشأن مبدياً أسباب إمتناعه كتابة. وأناطت المادة الثانية عشر بكاتب العدل عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتوابع هذه العملية من إثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق، وأوجبت عليه الفقرة الثانية أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي سيصدق على توقيعاتهم فيه دون رقابة منه على صحته، كما ضمنت المادة الثالثة عشر إشتمال كل محرر مقدم للتصديق على التوقيعات فيه على ملخص اللغة العربية إذا كان أصل المحرر بلغة أجنبية.

وفي معرض عملية إثبات التاريخ في المحررات العرفية تفي المادة الرابعة عشر بإختصاص كاتب العدل فيها وفي مستلزماتها من إثبات في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بحصولها. وأوجبت المادة الخامسة عشر على كاتب العدل الأهلي أن يسلم الإدارة نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها. وأناطت المادة السادسة عشر باللائحة التنفيذية للقانون أن يبين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره، وتحديد الرسم الواجب أداؤه وأتعاب كاتب العدل الأهلي.

وتتناول المادتان السابعة عشر والثامنة عشر حكم صور المحررات، فتقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية – بأمر على عريضة – بتسليمها للغير. وتسلم من المحرر صورة تنفيذية واحدة ولا يجوز تسليمه صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور المستعجلة.

وأوجبت المادة التاسعة عشر بأن أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في مكتب التوثيق لا تنقل منه بل يجوز بناء على أمر قضائي الإطلاع عليها في مكان حفظها أو الإطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية الموثقة أو الإكتفاء بصور هذه المستندات. أما ذات المحررات فيجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها، ويكون تنفيذ هذا القرار – كما أوضحت المادة العشرون – بإنتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوقعه هو وكاتب العدل وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويحفظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة.

وتجيز المادة الواحد والعشرون لمن رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الوقتية وفقاً لما تنص عليه المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من طرق التظلم إلى المحكمة من الأوامر على عرائض. ولما كان قرار القاضي أو حكم المحكمة في التظلم منه هما من قبيل القرارات والأحكام الوقتية فهما لا يمنعان صاحب المصلحة من التمسك موضوعياً ببطلان المحرر ولذا وجب النص على أنهما لا يحوزان قوة الشئ المقضي به في موضوع المحرر ذاته.

وضماناً للثقة اللازمة في عملية التوثيق، حرمت المادة الثانية والعشرون على الموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ووضعت المادة الثالثة والعشرون شرطاً لشغل وظيفة موثق شرعي أن يخضع الراغبون من موظفي إدارة التوثيقات الشرعية للعمل بها لدورة تدريبية يصدر بنظامها ومدتها قرار من الوزير.

وأعطت المادة الرابعة والعشرون للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الأعمال المبينة في هذا القانون ويحدد القرار نظام عمل اللجنة والتظلم من قراراتها. وأوجبت المادة الخامسة والعشرون إنشاء جدول بالإدارة لقيد كاتب العدل الأهلي، وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه.

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن يختص بتأديب كاتب العدل الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية، ومدير الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات ونظام عمل اللجنة وإجراءاتها. وحددت المادة السابعة والعشرون العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً. وفوضت المادة الثامنة والعشرون وزير العدل في إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونصت المادة التاسعة والعشرون على إلغاء القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون.

أ ٢٠١٩/٧/١٠.